

الدر المختار

قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستأجر في البيع وفاء على ما أفتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبيقوله (ويسقط الأجر بالغصب) أي بالحيلولة بين المستأجر والعين لأن حقيقة الغصب لا تجري في العقار .

وهل تنفسخ بالغصب قال في الهدایة نعم خلافاً لقاضيكان ولو غصب في بعض المدة فبحسا به (إلا إذا أمكن إخراج الغاصب) من الدار مثلاً (بشفاعة أو حماية) أشباء (ولو أنكر ذلك) أي الغصب (المؤجر) وادعاه المستأجر (ولا بيته له بحكم الحال) كمسألة الطاحونة